

ويكره أن يلتفت أو يفرقع أصابعه، أو يعبث في الصلاة^(١) مدافعاً للخبشين، أو يكون تائقاً إلى الطعام.

وإن نابه شيء في صلاته مثل أن يستأذن عليه أحد، أو يخشى على ضرر أن يقع في بئر، فإن الرجل يسبح حيثئذ، والمرأة تصفق بطن راحتها على ظهر كفها الآخر^(٢).

فصل:

ومتى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهها أعادت الصلاة. وينبغي أن يكون ستر المرأة لا يصف البشرة على الدوام، وبخاصة في الصلاة. وقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة»^(٣)، وهن اللواتي يلبسن رفاق الثياب؛ لأنها لا تسترهن^(٤).

الباب الحادي والعشرون

في ذكر سجود السهو

إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على اليقين، وسجد للسهو. فإذا قرأ

(١) في المطبوع أو مدافعاً.

(٢) وذلك للحديث: عن أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» رواه مسلم: ٣١٨/١، في الصلاة، باب تسبيح الرجل، والبخاري: في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، والترمذي: ٧٢/٢، في المواقيت، في الصلاة، ما جاء أن التسبيح للرجال، والنسائي: ١١/٣، في السهو، باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه: ٣٢٩/١، في الإقامة، باب التسبيح للرجال. وأحمد: ٢٩٠/١، ٥٤١، ومواضع كثيرة، وابن خزيمة: ٥١/٢، ومسنند أبي عوانة: ٢١٣/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم: ١٦٨٠/٣، في اللباس والزينة، النساء الكاسيات العاريات، و٢١٩٢/٤، في الجنة وصفة نعمهما، النار يدخلها الجبارون، ومالك: ٩١٣/٢، في اللباس، ما يكره للنساء لباسه، وأحمد في المسند: ٣٥٦/٢، ٤٤٠، وفي فردوس الأخبار: ٥٥٨/٢، وفي الترغيب والترهيب: ٩٤/٣.

(٤) جاء في النهاية: ١٧٥/٤: ومعنى الحديث: إنهن كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن ويسدن الخمر من ورائهن، فهن كاسيات كعاريات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رفاقاً يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى.

في الأخيرتين من الرباعية بسورة بعد الفاتحة، أو قرأ في سجوده، أو أتى بالتشهد في قيامه ناسياً، فهل يسجد للسهو؟ على روايتين.

الباب الثاني والعشرون في ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهي خمسة أوقات:

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وعند غروبها حتى تتكامل. ولا تطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها. فإن كان لها سبب كتحية المسجد، وسجود الشكر والتلاوة فعلى روايتين، فأما أن يكون^(١) قد فاتته فريضة قضاها في جميع الأوقات.

الباب الثالث والعشرون في ذكر صلاة المريض

قد بينا أن القيام في الصلاة ركن، فمن تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته. ومن عجز عنه لمرض صلى قاعداً متربعا، ويثني رجله في حال سجوده، فإن عجز عن القعود صلى على جانبه الأيمن مستقبلاً^(٢) القبلة بوجهه، فإن صلى مستلقياً على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز ويومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه. فإن عجز عن ذلك أو ما بطرفه، وينوي بقلبه، ولا تسقط الصلاة عن أحد وعقله ثابت.

ومن صلى قاعداً ثم قدر في أثناء الصلاة على القيام أو مضطجعاً ثم قدر على القعود لزمه ذلك.

(١) في المطبوع فيما إن كان.

(٢) في المطبوع مستقبل القبلة.

الباب الرابع والعشرون في صلاة المرأة في جماعة

يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد لحضور الجماعة مع الرجال.

قال المصنف رحمه الله:

فقد أخبرنا محمد بن أبي منصور^(١) عن علي بن عمر^(٢) بإسنادهما إلى عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فينصرف نساء المؤمنات ملتفتات بمروطهن، ولا يعرفن أو لا يعرف بعضهن بعضاً من الغلس»^(٣). أخرجه البخاري عن يحيى بن موسى^(٤) عن سعيد^(٥).

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «كان^(٦) نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مروطهن، ثم ينصرفن فما يعرفن من الغلس»^(٧).

(١) من شيوخ ابن الجوزي.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥)، صاحب السنن. الأعلام: ١٣٠/٥.

(٣) صحيح البخاري: ١٠٩/١ في مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، برواية: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ملتفتات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفن أحد من الغلس، والموطأ: ٥/١، في وقوت الصلاة، باب رقم ١، ومسلم: ٤٤٦/١، في كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، وابن ماجه: ٢٢٠/١، وتحفة الأحوذى: ٤٧٣/١.

(٤) يحيى بن موسى بن عبد ربه الحداني، روى عنه البحاري وأبو داود وغيرهم (ت ٢٤٠هـ)، تهذيب التهذيب: ٢٨٩/١١.

(٥) هو سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ) صاحب السنن. تذكرة الحفاظ: ٤١٦/٢.

(٦) في المطبوع: كن.

(٧) الحديث في مسند أبي عوانة: ٣٧٠/١، والبخاري: ١٠٩/١، في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم: ٤٤٦/١، في المساجد، استحباب التكبير بالصبح. وانظر فتح الباري: ٥٤/٢. والأوسط للطبراني: ٣٣٨/١، ورواه بقية أصحاب السنن إلا الترمذي.

فصل:

وإذا صلت المرأة مع الرجال وقفت بعد صفوف الرجال^(١)، فإن وقفت في صفوف الرجال كره ذلك، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها. وقال أبو بكر عبد العزيز^(٢) من أصحابنا: تبطل صلاة من يليها.

فصل:

وهذا والخروج إلى المسجد مباح لها، فإن خافت أن تفتن برؤيتها فلتصل في بيتها.

فقد أخبرنا ابن الحصين^(٣) بإسناده إلى زيد بن خالد الجهني^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»^(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) وذلك للحديث الذي رواه مسلم: ٤٥٨/١، في المساجد، جواز الجماعة في النافلة من حديث أنس: «أن النبي صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا».

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد أبو بكر (ت ٣٦٣)، كان محدثاً ومفسراً. الأعلام: ٤/ ١٣٩.

(٣) هو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني البغدادي، شيخ ابن الجوزي سمع عنه مسند الإمام أحمد (ت ٥٢٥هـ). المنتظم: ٢٤/١٠.

(٤) هو زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة المدني، (ت سنة ٧٨هـ). تهذيب التهذيب: ٤١٠/٣.

(٥) صحيح البخاري: ١٦٠/١، في الجمعة، هل على من شهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، وسنن أبي داود: ١٥٥/١، في الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والدارمي: ١/ ٢٩٣، في الصلاة، النهي عن منع النساء عن المساجد، والموطأ: ١٩٧، وفيه عن يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر، والمسنند: ٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨، عن أبي هريرة، وفردوس الأخبار ١٧٦/٥، والمسنند: ١٩٢/٥، ١٩٣، ومجمع الزوائد: ٣٢/٢، قال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وفي الأوسط: ٣٣٩/١، بلفظ: ولكن لا يأتيه إلا تفلات، عن أبي هريرة، وموارد الظمان: ١٠٢.

استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»^(١).

وعن الزهري^(٢) عن سالم^(٣) عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٥).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا بالليل لنسائكم إلى المساجد»^(٦).

فصل:

وإذا كان معها في بيتها نساء أمتهن، وتقف معهن في الصف ولا تتقدمهن، وقد سبق ذكر هذا^(٧).

(١) صحيح البخاري: ٢٦٦/٣، في النكاح، استئذان المرأة زوجها، ومسلم: ٣٢٧/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ومسند أبي عوانة: ٥٨/٢.

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ). تهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩.

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ١٠٦هـ). تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٣.

(٤) صحيح مسلم: ٣٢٧/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، والبخاري: ٢٦٦/٣، في النكاح، استئذان المرأة زوجها، ومسند أبي عوانة: ٥٨/٢، ومجمع الزوائد: ٣٣/٢، قال: لعمر عند أحمد عن سالم قال: كان عمر غيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة تبعته عاتكة بنت زيد، فكان يكره خروجها، ويكره منعها، وكان يحدث... الحديث، وسالم لم يسمع عن عمر.

(٥) سنن أبي داود: ١٥٥/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ومسلم: ٣٢٧/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، والبخاري: ١٦٠/١، في الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، والمستند: ٧٦/٢، وفردوس الأخبار: ١٧٦/٥.

(٦) مسند أبي عوانة: ٥١/٢، ومسلم: ٣٢٧/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، والبخاري: ١٦٠/١، في الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل، وأبو داود: ١٥٥/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة: ٩٠/٢، والترمذي: ٣٢٢/٢، في الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وفيه زيادة: فقال ابنه بلال: وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن صحيح.

(٧) انظر المغني: ٤٢٨/١.

ولا يسنّ في حق النساء أذان ولا إقامة^(١).

ولا تجب الجمعة على المرأة، فإذا خرجت لصلاة الجمعة صحت منها وأجزأتها، وإذا أرادت حضورها فلتغتسل للجمعة^(٢).

فقد أنبأنا زاهر بن طاهر^(٣) قال: حدثنا أبو عمر^(٤) المسيب بن محمد الأريغاني^(٥) بإسناده إلى ابن عمر قال: رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء»^(٦).

(١) وذلك لما جاء في سنن البيهقي: ٤٠٨/١ عن ابن عمر، وأسماء بنت يزيد «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

(٢) وذلك للحديث عن ابن عمر: «الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال ومن النساء» فردوس الأخبار: ١٣٦/٣. وما رواه البخاري: ١٦٠/١، في الجمعة، «قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(٣) هو زاهر بن طاهر بن محمد أبو القاسم النيسابوري (ت ٥٣٣)، من شيوخ ابن الجوزي. ميزان الاعتدال: ٦٤/٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي تهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩ أبو عبد الله.

(٥) هو محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النيسابوري (ت ٣١٥)، تهذيب التهذيب: ٩/٤٤٥.

(٦) الحديث بلفظه في صحيح ابن خزيمة: ١٢٦/٣، وفي آخره زيادة: «ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» والحديث في إسناده ضعف. انظر: الأحاديث الضعيفة: ٣٩٥٨. وأشار الحافظ في الفتح: ٣٥٨/٢، إلى رواية ابن خزيمة، وقال: ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان. انظر موارد الظمان: ١٤٩، عن ابن عمر. نقول: في البخاري: ١٦٠/١، في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، وفي مسلم: ٥٧٩/٢، في الجمعة، الباب الأول، وأبي داود: ٩٤/١ في باب الغسل للجمعة، بدون لفظ «من الرجال والنساء» وفي ابن ماجه: ٣٤٦/١، في إقامة الصلاة، ما جاء في الغسل يوم الجمعة، عن ابن عمر، بنقص لفظ «والنساء».

الباب الخامس والعشرون في خروج النساء يوم العيد

عن حفصة^(١) عن أم عطية^(٢) قالت: أمر رسول الله ﷺ في يوم العيد أن تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة من المسلمين: وإحداهن لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها^(٣).

قال المصنف: العواتق: جمع عاتق، وهي المدركة^(٤).

قالت جارية من العرب لأبيها: «اشتر لي لوطاً»^(٥) أعطي به قرعي^(٦) فإني قد عتقت^(٧).

اللوط: الرداء، والقرع: الشعر، وعتقت: أدركت، يقال للمرأة حين تدرك: عاتق.

وعن محمد بن سيرين^(٧)، عن أم عطية قالت: «أمر رسول الله ﷺ أن تخرج ذوات الخدور يوم العيدين، قيل: فالحيض؟ قال: «يشهدن الخير ودعوة

(١) هي حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية (ت ١٠١هـ). تهذيب التهذيب: ٤٠٩/١٢.

(٢) هي نسيبة بنت كعب، أم عطية الأنصارية.

(٣) صحيح البخاري: ١٧٣/١، العيدين، خروج النساء والحيض، ومسلم: ٦٠٦/٢، في صلاة العيدين، ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، والنسائي: ١٨٠-١٨١/٣، في العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور، وابن ماجه: ٤١٤/١، في إقامة الصلاة، ما جاء في خروج النساء، والدارمي: ٤٥٨/١.

(٤) النهاية: ١٧٩/٢.

(٥) اللوط: الرداء

(٦) في الأصل: قنزي، والتصويب من الفائق: ٣٨٩/٢.

والقرع: الشعر، والقزعة القطعة منه، القاموس: (قرع).

(٧) هو محمد بن سيرين الأنصاري، (ت ١١٠هـ). تهذيب التهذيب: ٢١٤/٩.

المسلمين»^(١).

وعن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين»^(٣).

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وقد بينّا أن خروج النساء مباح، لكن إذا خيفت الفتنة بهنّ أم منهنّ فلامتاع من الخروج أفضل؛ لأنّ نساء الصدر الأول كنّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال.

فصل:

إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجال أصلاً. عن عطاء الخراساني^(٤) يرفع الحديث^(٥) قال: «ليس للنساء سلام، ولا عليهنّ سلام»^(٦).

قال الزبيدي^(٧): «أخذ على النساء ما أخذ على الحيّات أن يتحجرن في بيوتهن»^(٨).

(١) انظر الحاشية ١٦٥، وصحيح البخاري: ٢٨٦/١، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك، وفي الحيض، باب ٢٣، ٢٧، وفي العيدين، باب ٢٠، والنسائي: في الحيض، باب ٢٢، والترمذي: ٢/٢٧٨، في الصلاة، ما جاء في خروج النساء في العيدين، وفردوس الأخبار: ١/١٤٠، وابن خزيمة: ٣٦١/٢.

(٢) هو عبد الله بن عباس ابن عم الرسول (ت ٦٨هـ). تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٥.

(٣) ابن ماجه: ١/٤١٥، في إقامة الصلاة، ما جاء في خروج النساء في العيدين، في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة. والمسند: ٢٣١/١.

(٤) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني (ت ١٣٥)، تهذيب التهذيب: ٢١٢/٧.

(٥) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو نحو ذلك متصلاً أو منقطعاً، وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي خاصة عن قول النبي ﷺ أو فعله، المنهل الروي: ٤٠.

(٦) حلية الأولياء: ٥٨/٨، وفيض القدير: ٣٧٩/٥، والفتح الكبير: ٦٥/٣، والجامع الصغير: ١٣٧.

(٧) هو أبو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي (ت ١٤٩هـ). تهذيب التهذيب: ٥٠٢/٩.

(٨) حلية الأولياء: ٥٨/٨، والأحاديث الضعيفة: ٦٢٣/٣، برواية ينحجرن، وفي فيض القدير: ٣٧٩/٥ برواية يحتجن.

وقد روينا عن أحمد بن حنبل: أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله، فقال أحمد: عابد جاهل. وبلغني عن امرأة من القدماء أنه كان إذا طرق عليها الباب وليس عندها أحد، وضعت يدها على فمها، وتكلمت ليخرج كلاماً منزعجاً لا يفتن.

الباب السادس والعشرون في تحذير النساء من الخروج

ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها.

فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها، في هيئة رثة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحتترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه.

أنبأنا إسماعيل بن أحمد^(١) بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»»^(٣).

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستر ما بينها وبين ربها»^(٤).

(١) هو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث (ت ٥٣٦)، شيخ ابن الجوزي في الحديث. طبقات السبكي: ٤٦/٧.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥٣٦/٢.

(٣) سنن أبي داود: في الحمام، الباب الأول، وقال أبو داود: هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله، والترمذي: ٣٨/٨، في الأدب، ما جاء في دخول الحمام، وفردوس الأخبار: ٣٣٩/٤، والمسند: ١٩٩/٦، ٢٦٧، ٣٦٢.

(٤) انظر الحاشية السابقة ١٨٢.

الباب السابع والعشرون في ذكر فضل البيت للمرأة

عن ابن مسعود^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من الله ما كانت في بيتها»^(٢).

وعن أبي الأحوص^(٣) عن عبد الله^(٤) أيضاً قال: النساء عورة، فاحبسوهن في البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها: أين تذهبن؟ قالت: أعود مريضاً، وأشيع جنازة، فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعيها، وما التمت امرأة وجه الله بمثل أن تقرّ في بيتها وتعبد الله عز وجل»^(٥).

وعن السائب^(٦) مولى أم سلمة^(٧) رضي الله عنهما: أن النبي قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع «إنما

(١) هو عبد الله بن مسعود، صاحب رسول الله، (ت ٣٢ هـ). الأعلام: ٢٨٠/٤.

(٢) الترمذي: ٣٣٧/٤، في الرضاع باب ١٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفردوس الأخبار: ٥١١/٤، ومجمع الزوائد: ٣٥/٢، قال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وموارد الظلمات: ١٠٣، وزاد في نهايته: «أقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها».

(٣) هو محمد بن حيان أبو الأحوص البغوي (ت ٢٢٧ هـ). تهذيب التهذيب: ١٣٦/٩.

(٤) هو عبد الله بن مسعود.

(٥) مجمع الزوائد: ٣٥/٢، والترغيب والترهيب: ١٨٩/١، وقال: اسناده حسن.

(٦) أنظر ترجمته في: ميزان الاعتدال: ١١٤/٢.

(٧) أم سلمة من أزواج الرسول.

(٨) المسند: ٢٩٧/٦، ٣٠١، وفردوس الأخبار: ٢٩٥/٢، ومجمع الزوائد: ٣٣/٢، قال: رواه أحمد، وأبو يعلى ولفظه: خير صلاة النساء في قعر بيوتهن، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وابن خزيمة: ٩٢/٣، والترغيب والترهيب: ١٨٨/١.

في هذه، ثم عليهن^(١) بظهور الحصر^(٢). قال: فكن^(٣) نساء رسول الله ﷺ يحجبجن. وعن زينب بنت جحش^(٣) وسودة بنت زمعة^(٤) قالتا: «لا والله لا تحركنا دابة بعد الذي سمعنا من رسول الله ﷺ عن القسم»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»^(٦).

وعن علي عليه السلام أنه قال: «ألا تستحون أو تغارون، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج»^(٧).

فصل:

ويكره للمرأة أن تطلع من الخوخات^(٨)؛ لأنها ترى الرجال ولا يؤمن أن تتأذى

(١) في الأصل عليكن، والتصويب من سنن أبي داود: ١٤٠/٢.

(٢) سنن أبي داود: ١٤٠/٢، في المناسك، الباب ١، ومجمع الزوائد: ٢١٤/٣، قال: رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وفي الكبير عن أم سلمة ورواته ثقات، وجاء فيه بلفظ: «هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت». والمسنند: ٤٤٦/٢، وطبقات ابن سعد: ٥٠/٨، والترغيب والترهيب: ٢١٢/٢.

(٣) هي زينب بنت جحش زوج النبي، أول من مات من نساء النبي (ت سنة ٢٠هـ). تهذيب التهذيب: ٤٢٠/١٢.

(٤) سودة بنت زمعة بن قيس العامرية، زوج الرسول. ت (٥٤، أو ٦٥هـ). تهذيب التهذيب: ١٢/٤٣٦.

(٥) الطبقات الكبرى: ٣٧/٨، والترغيب والترهيب: ٢١٢/٢.

(٦) سنن أبي داود: ١٥٥/١، في الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، والمسنند: ٣٠١/٦، وابن خزيمة: ٩٥/٢، ومجمع الزوائد: ٣٤/٢ عن أم سلمة، قال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن مهاجر، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد وفيه عن ابن مسعود أيضاً بلفظه، وبزيادة: «ثم قال إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان».

(٧) كلام علي في: مطالب أولي النهى: ٢٧١/٥.

(٨) الخوخة: كوة تؤدي الضوء إلى البيت، ومخترق ما بين كل دارين ما عليه باب. القاموس: (خوخ). وتطلق اليوم في قرى فلسطين على الباب الصغير في وسط الباب الكبير (البوابة) المؤدي إلى باحة الدار.

برؤيتهم كما يتأذون برؤيتها.

وعن محفوظ بن علقمة^(١) عن أبيه أن معاذ بن جبل^(٢) رضي الله عنه دخل بيته، فرأى امرأته تنظر من خرق في القبة فضربها. قال: وكان معاذ يأكل تفاحاً ومعه امرأته، فمرّ غلام له، فناولته امرأته تفاحة قد عضتها فضربها معاذ^(٣).
ومن المنكرات اطلاع النساء على الشباب إذا اجتمعوا في الدعوات لأنه لا يؤمن الفتنة.

الباب الثامن والعشرون

في ذكر أنه إذا خيف من المرأة الفتنة نهيت عن الخروج

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم، لنهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج»^(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن من المساجد، كما منعت بنو إسرائيل نساءها»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان نساء الأكابر وغيرهن يحضرن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان العيد، فلما كان سعيد بن العاص^(٦) سألني عن خروج النساء، فرأيت أن يمنع الشواب الخروج، فأمر مناديه: لا تخرج يوم العيد شابة فكان العجائز يخرجن».

(١) هو محفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جنادة الحمصي. تهذيب التهذيب: ٥٩/١٠.

(٢) معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري (ت ١٨هـ). الإعلام: ١٦٦/٨.

(٣) الطبقات الكبرى ١٢٣/٢ق/٣.

(٤) البخاري: ١٥٦/١، في الأذان، باب انتظار الناس قيام الامام، ولفظه: «لو أدرك...»، ومسلم: ١/٣٢٨، في الصلاة، خروج النساء، والموطأ: ١٩٨/١، في القبلة، ما جاء في خروج النساء.

(٥) سنن أبي داود: ١٥٥/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ومسند أبي عوانة: ٥٩/٢. وانظر الحاشية ٢٠٣.

(٦) هو سعيد بن العاص بن أمية الأموي (ت ٥٨هـ)، ولي الكوفة لعثمان. تهذيب التهذيب: ٤/٤٨.

الباب التاسع والعشرون

في نهى المرأة إذا تطهت للخروج^(١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢).

وعن غنيم بن قيس^(٣) عن الأشعري^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٥).

وعن مولى^(٦) بن أبي رهم^(٧) سمعه عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة فقال: أين تريد يا أمة الجبار؟ قالت: المسجد، فقال:

(١) في المطبوع أن تخرج.

(٢) صحيح مسلم: ٣٢٨/١، في الصلاة، خروج النساء، وسنن أبي داود: ٤٠١/٤، في الترجل، ما جاء في المرأة تطيب للخروج. والنسائي: ١٥٤/٨، في الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور. قال النسائي: أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية، والحديث في الترغيب والترهيب: ٨٥/٣. قال: رواه أبو داود وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد الله العمري، وقد مشأه بعضهم، ولا يحتج به. قال في الميزان: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعفه مالك، وقال يحيى: ضعيف. لا يحتج به، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك، وقال النسائي: ضعيف.

(٣) غنيم بن قيس المازني الكعبي، أدرك النبي ولم يره، تهذيب التهذيب: ٢٥١/٨.

(٤) هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، (ت ٤٤ هـ). طبقات ابن سعد: ٤/١٧٨.

(٥) سنن أبي داود: ٤٠٠/٤، في الترجل، ما جاء في المرأة تطيب، والدارمي: ٣٦٢/٢، والنسائي: ٨/١٥٣، في الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، والترمذي: ٢٥/٨، في الأدب، ما جاء في كراهية خروج المرأة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والمستدرک: ٣٩٦/٢، والمسنند: ٤/٤١٣، ٤١٨، وابن خزيمة: ٩١/٣، وموارد الزمان: ٣٣٥، والمنتخب: ٤٩٠/١، والترغيب والترهيب: ٨٤/٣، وفردوس الأخبار: ٤٢٩/١.

(٦) هو عبيد بن أبي عبيد أبو حازم الثمار مولى أبي رهم، تابعي ثقة. تهذيب التهذيب: ٧٠/٧.

(٧) أبو رهم هو كلثوم بن حصين، صحابي من أصحاب الشجرة شهد أحداً وغيرها. انظر الأسامي والكنى: ٣٦.

وله تطيبت؟ قالت نعم، قال أبو هريرة: إنه قال: «أيا امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة»^(١).

وعن أبي هريرة أنه لقي امرأة فوجد منها ريحاً طيبة، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدان؟ قالت: نعم، فقال: وتطيت؟ قالت: نعم قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تطيت للمسجد فيقبل الله لها صلاة، حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة فاذهبي فاغتسلي»^(٢).

وعن زينب^(٣) امرأة عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً»^(٤).

الباب الثلاثون

في أن طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت ريحه

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ريح لا لون له، وإن طيب النساء لون لا ريح له»^(٥).

(١) ابن خزيمة: ٢٩٢/٣، وفردوس الأخبار: ٣٣٩/٤، والمسنند: ٢٤٦/٢.

(٢) سبق تخريجه الحاشية ٢١٣، وانظر الطيالسي: ٣٣٣.

(٣) هي زينب بنت معاوية بن عتاب، روت عن النبي. وعن زوجها عبد الله بن مسعود. تهذيب التهذيب: ٤٢٢/١٢.

(٤) صحيح مسلم: ٣٢٨/١، في الصلاة، خروج النساء، والنسائي: ١٥٤/٨، في الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، والموطأ: ١٩٨، عن بسر بن سعيد، مراسلاً، وقد وصله زينب امرأة عبد الله، وأبي عوانة: ٥٩/٢، وابن خزيمة: ٩١/٣.

(٥) سنن النسائي: ١٥١/٨، في الزينة، الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، والترمذي: ٢٥/٨، في الأدب، ما جاء في طيب الرجال والنساء. والمسنند: ٥٤١/٢، ٤٤٢/٤، والأوسط: ٤٠٠/١ عن أبي موسى الأشعري، ومجمع الزوائد: ١٥٨/٥، قال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقي رجاله رجال الصحيح. وأبو داود: ٤٠٠/٤، في الترجل، باب المرأة تتطيب للزوج.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وإنما جعل طيبهن ما لا ريح له لئلا ينم عليهن، وبخاصة إذا خرجت المرأة من بيتها. وقد منعت المرأة مما يندم عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١)، قيل: هو الخلخال^(٢). وقال ابن عقيل: ويقاس على هذا تحريم الصرير في المدارس^(٣).

الباب الحادي والثلاثون في أن أجود ما للمرأة ألا ترى الرجال

عن سعيد بن المسيب^(٤): «أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لفاطمة عليها السلام: «ما خير للنساء؟ قالت: ألا ترى الرجال ولا يرونهن، فقال علي: فذكرت ذلك للنبي فقال: «إنما فاطمة بضعة مني»^(٥).

قال المصنف رحمه الله:

قلت: قد يشكل هذا على من لا يعرفه، فيقول: الرجل إذا رأى المرأة خيف

(١) سورة التور، الآية ٣١.

(٢) تفسير الطبري: ١٢٤/١٨، عن قتادة، والدر المنثور: ٤٤/٥.

(٣) انظر هذا القول في الفروع: ١٣٢/١، وكشاف القناع: ٨٧/١.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي (ت ٩٤هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٨٤/٤.

(٥) كشف الأستار: ١٥١/٢، وجاء فيه بلفظ: عن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال: أي شيء خير للنساء؟ فسكتوا، فلما رجعت، قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما فاطمة بضعة مني». قال البزار: لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا. وصحيح مسلم: ١٩٠٣/٤ في فضائل الصحابة، والبخاري: في النكاح.

عليه أن يفتن، فما حال المرأة؟ فالجواب «إن النساء شقائق الرجال»^(١)، فكما أن المرأة تعجب الرجل، فكذلك الرجل يعجب المرأة وتشتهيه كما يشتهيها، ولهذا تنفر من الشيخ، كما ينفر الرجل من العجوز.

عن أسامة^(٢) قال: كانت عائشة وحفصة عند النبي جالستين، فجاء ابن أم مكتوم، فقال لهما النبي ﷺ قوما، فقالتا: إنه أعمى، فقال: وأنتما عمياوان^(٣).

الباب الثاني والثلاثون

في ذكر صلاة التطوع

إذا قضت المرأة فرائضها، وأتت بالسنن، فأحب أن تتطوع فلتصل^(٤) صلاة الضحى، فإن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ثمانية^(٥). فقد صح عن

(١) هذا القول جزء من حديث للرسول رواه الترمذي كاملاً في سننه: ٢٠٩/١، في الطهارة، ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللاً، ومسلم: ٢١٥/١، في الحيض، باب الغسل على المرأة، وأبو داود: ١/٦١، في الطهارة، في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي: ١/١١٢-١١٣، في الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها. والدارمي: ٢١٥/١، في الطهارة، في المرأة ترى في منامها، والسنن الكبرى: ١/١٦٨، والمسنند: ٣٧٧/٦، وفردوس الأخبار: ٥٩/٥.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد (٥٥٤هـ)، ترجمته في تهذيب التهذيب: ٢٠٨/١.

(٣) الترمذي: ١٩/٨، في الأدب، ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وأبو داود: ٦٣/٤، في اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ وابن حبان: موارد الظمان: ٤٨٣، والسنن الكبرى: ٧/٩١-٩٢، والمسنند: ٢٩٦/٦، والطبقات: ١٢٦/٨، ١٢٨، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٣٣٧/٩، استاده قوي، وأكثر ما علل به، لإفراد الزهري بالرواية عن نيهان، وليست بعلّة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته.

(٤) في الأصل، وفي المطبوع فلتصلي، وهو تحريف واضح إذ الفعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٥) انظر في عدد ركعات صلاة الضحى: جزء في صلاة الضحى، للسيوطي بتحقيقنا.

النبي ﷺ أنه صلاها يوم الفتح ثماني ركعات^(١) ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرّها^(٢)، وقد روي في حديث: أنها اثنتا عشرة ركعة^(٣). وإن أمكنها التطوع بين الظهر والعصر؛ فإنه وقت شريف؛ وكذلك بين المغرب والعشاء.

وأفضل التهجد بالليل وسطه، والنصف الأخير في الليل أفضل من الأول. ولا ينبغي لها أن تفعل من هذا شيئاً يمنعها من قضاء حق زوجها، أو يؤثر في بدنّها، فيكون سبباً لأذى زوجها، فإن علمت منه أنه يحب الصلاة في الليل أيقظته، وكذلك إذا علم منها.

فقد أخبرنا هبة الله بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً، قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(٤).

(١) انظر في ذلك: جزء في صلاة الضحى للسيوطي، بتحقيقنا. وذلك في الحديث الذي أخرجه في المسند: ٣٤١/٦، عن أم هانئ: «نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء، قالت إني لأرى فيها أثر العجين، قالت فسترته يعني أبا ذر، رضي الله عنه فاغتسل، ثم صلى النبي ثمان ركعات، وذلك في الضحى». وانظر المستدرک: ٢١٤/١، وابن خزيمة: ٢/٢٣٠، والمسند: ١٤٦/٣، وابن أبي شيبة: ٤١٠/٢، والمسند: ١٥٦/٣، وكشف الأستار: ١/٣٣٦، والطيالسي: ٢٢٥، وسنن أبي داود: ٢٨/٢، في الصلاة، باب صلاة الضحى.

(٢) وذلك لما جاء في الحديث: عن زيد بن أرقم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» رواه مسلم: ٥١٥/١، ٥١٦، في الصلاة، صلاة الأوابين، وابن أبي شيبة: ٤٠٦/٢، وحديث عبد الله بن أبي أوفى، رواه عبد بن حميد، المنتخب: ٤٧٠/١، والطبراني في الصغير: ١٠٩/١.

(٣) وذلك لما رواه الترمذي في سننه: ٣٣٧/٢، في الصلاة، ما جاء في صلاة الضحى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا في الجنة» وانظره في سنن ابن ماجه: ٤٣٩/١، في إقامة الصلاة، في صلاة الضحى، وانظر: جزء في صلاة الضحى، للسيوطي، بتحقيقنا.

(٤) النسائي: ٢٠٥/٣، قيام الليل، في الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه: ٤٢٤/١، في إقامة الصلاة، ما جاء فيمن أيقظ أهله، وأبو داود: ٧٠/٢، في الوتر، الحث على قيام الليل، وابن خزيمة: ٢/١٨٣، والمسند: ٢٥٠/٢، ٢٣٦، ١١٧/٢، والترغيب والترهيب: ٢٧/٢، والمستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، وفردوس الأخبار: ٣٨٥/٢، وفيض القدير ٢٤/٤.

وروى أبو داود^(١) في سننه عن الأعرج^(٢)، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل، وأيقظ امرأته فصلياً جميعاً ركعتين، كتباً من الذاكرين الله والذاكرات»^(٣).

الباب الثالث والثلاثون في التسبيحات والأذكار

قد أغرى كثير من القصاص بذكر صلوات وتسبيحات وأذكار لا أصل لها ولا صحة، فيستعملها الجهال والنساء. ونحن هنا نتخير من الأذكار الصحاح ما ينبغي أن يستغنى به عن غيرها.

أما صلوات التطوع فمنها: صلاة الضحى، وقد سبقت، ومنها صلاة التسبيح:
وعن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس^(٥): «يا عمّاه، ألا أعطيكم؟ ألا أمنحك؟ ألا أفعّل عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله، أوله وآخره، قديمه وحديثه، وخطؤه وعمده، صغيره وكبيره، وسره وعلايته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم، قلت: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها

(١) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن (ت ٢٧٥هـ)، ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٦٩/٤، والأعلام: ١٨٢/٣.

(٢) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم الأعرج (ت ٤١٧هـ). تذكرة الحفاظ: ١٠٧٢/٣.

(٣) أبو داود: ٧٠/٢، في الصلاة، باب الحث على قيام الليل، قال: رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، وابن ماجه: ٤٢٤/١، في إقامة الصلاة، فيمن أيقظ أهله، عن أبي سعيد وأبي هريرة، والترغيب والترهيب: ٢٨/٢، والمستدرک، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول (ت ٦٨هـ). طبقات الحفاظ: ١٠.

(٥) هو العباس بن عبد المطلب عم الرسول (ت ٣٢هـ). الأعلام: ٣٥/٤.

عشرًا، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(١).

ومنها صلاة الاستخارة:

أخبرنا عبد الأول^(٢) بإسناده عن جابر بن عبد الله قال:

«كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر (تسميه باسمه) خيرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم، وإن كنت تعلمه شرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدّر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»^(٣).

(١) أبو داود: ٢٩/١، في الصلاة، باب صلاة التسبيح، وابن ماجه: ٤٤٢/١، في الإقامة، ما جاء في صلاة التسبيح، وابن خزيمة: ٢٢٣/٢، قال: إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيء.. وسند الحديث فيه: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم - أملئ بالكوفة - نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب الموني، وهو الذي يقال له: القنباري، سمعته يقول: أصلي فارسي - قال: حدثني الحكم بن أبان، حدثني عكرمة عن ابن عباس.. الحديث، إسناده ضعيف، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها انظر سنن أبي داود: ٢٩/١. والترغيب والترهيب: ٢٦٠/٢.

(٢) هو عبد الأول بن أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إسحاق، شيخ ابن الجوزي، (ت ٥٥٣هـ)، المتعظم: ١٨٢/١٠.

(٣) البخاري: ١١٠/٤، في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، وابن ماجه: ٤٤٠/١، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: ٥٠٩/١، ومجمع الزوائد: ١١٥/١٠.

وأما الصلوات التي يذكرها القصاص عن صلاة ليلة الفطر، وليلة النحر، وليلة الرغائب^(١)، وليلة نصف شعبان، فلا صحة لها، فلذلك سكتنا عن ذكرها.

وأما الأذكار، فأفضلها القرآن، فإنه قد روي عن النبي ﷺ قال: «من قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٢).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»^(٣).

فينبغي للمرأة أن تجتهد في حفظ ما يمكن، فإنه قد روي: «أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن، يقال للقارئ: اقرأ وارق فممنزلك عند آخر آية تقرأها»^(٤).

وقد كان جماعة من النساء يحفظن جميع القرآن، وقد رأينا في زماننا جماعة منهن فينبغي لمن لها همة أن تؤثر هذه الفضيلة التي ليس لها مثل، وأما التسبيح والذكر، فقد أمر النساء بعده ليسهل عليهن.

عن حميضة بنت ياسر^(٥) عن يسيرة أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ أمرهن أن يراعين التسبيح والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات

(١) صلاة الرغائب: وهي تصلى في ليلة أول جمعة من رجب.

(٢) الترمذي: ١٥٧/٥، في فضائل القرآن، فيمن قرأ حرفاً، والدارمي: ٥٢١/٢، في فضائل القرآن، فضل من قرأ القرآن، والمستدرک: ٢٢٦/٣، ومجمع الزوائد: ١٦٣/٧، والأوسط: ٢١٤/١، وفردوس الأخبار: ٢٩/٤. والترغيب والترهيب: ٣٤٣/٢.

(٣) البخاري: ٢٣٠/٣، في فضائل القرآن، فضل قل هو الله أحد، ومسلم: ٥٥٦/١، في صلاة المسافرين، فضل قل هو الله أحد، وابن ماجه: ١٢٤٤/٢، في الأدب، في ثواب القرآن. والموطأ: ٢٠٨/١، والطيالسي: ٨٦، ١٣١، ٣٢٥، والأوسط: ١٥١/١، عن ابن عمر، ٤١٦/١، عن عبد الله بن مسعود، ومجمع الزوائد: ١٤٨/٧، قال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، فيهما بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام.

(٤) المسند: ٤٧١/٢، وموارد الظمان: ٤٤٢، والترغيب: ٣٨٠/٢، والترمذي: انظر تحفة الأحوذى: ٢٣٢/٨، ومجمع الزوائد: ١٦٢/٧، قال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح، والمستدرک: ١/١، ٥٥٣، ٥٥٢، والسنن الكبرى: ٥٣/٢، وشرح السنة: ٤٣٥/٤.

(٥) هي حميضة بنت ياسر من المهاجرات. تهذيب التهذيب: ٤١٣/١٢.

وعن هانيء بن عثمان الجهني^(٢)، عن أمه حميضة، عن جدتها يسيرة، وكانت من المهاجرات قالت: قال لها رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنين عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسرين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(٣).

عن عائشة بنت سعد^(٤)، عن أبيها: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل، سبحان الله عدد ما هو خالق، الله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٦)، وأخرجاه في الصحيحين^(٦).

(١) سنن أبي داود: ٣٦٨/٤، في التسبيح بالحصى، وفي أبواب الوتر: ٨١/٢، والمسنند: ٣٧١/٦، والترمذي: ١٦٠/٩، في الدعوات، ماجاء في التسبيح، فيض القدير: ٣٥٥/٤، وفردوس الأخبار: ٣/٦٣.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣١/١١.

(٣) انظر الحاشية ٢٤٤.

(٤) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص (ت ١١٧ هـ). الأعلام: ٤/٤.

(٥) الترمذي: ٢١١/٩، في الدعوات، باب في دعاء النبي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وموارد الظمان: ٥٧٩، والمستدرک: ٥٤٧/١، وقال صحيح الإسناد، والمسنند: ٢٥٨/١، ٣٥٣، ٤٣٠/٦، وضعفه الألباني: الأحاديث الضعيفة: ١١٤/١، ورواه أبو داود: ٨٠/٢، في الصلاة، باب التسبيح بالحصى.

(٦) البخاري: ١١٤/٤، في الدعوات، باب فضل التسبيح، ومسلم: ٢٠٧٢/٤، في الذكر والدعاء، فضل التهليل والتسبيح، والترمذي: ١٥٠/٩، في الدعوات، فضل سبحان الله، وابن ماجه: ٢/١٢٥١، في الأدب، فضل التسبيح، والمسنند: ٢٣٢/٢. وفردوس الأخبار: ٣٤٣/٣، عن أبي هريرة.

(٧) ساقط من المطبوع.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يوم ذلك، ومن قال في يومه مائة مرة سبحان الله وبحمده، حطت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر»^(١).

وعن سمرة بن جندب^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله عز وجل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يضرك بأيهن بدأت»^(٣)، انفرد بإخراجه مسلم^(٤).

في ذكر الدعوات عند الكرب

عن أبي العالية^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم»^(٦). أخرجاه في الصحيحين^(٧).
عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٨)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أنه

(١) البخاري: ١١٣/٤، في الدعوات، فضل التهليل، وفي بدء الخلق، صفة إبليس وجنوده. ومسلم: ٢٠٧١/٤، في الذكر والدعاء، فضل التهليل والتسبيح، والمسنند: ١٥٨/٢، ٢١٠، ٢١١، ٣٠٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٤٤٣، ٤٨٣، ٤٩٧، ٤٩٩، ١٠/٣، ٤٣٩، ١٧٣/٥.

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري (ت ٥٥٨ هـ). الأعلام: ٢٠٣/٣.

(٣) صحيح مسلم: ١٦٨٥/٣، في الآداب، و٢٩٣/٤، في الذكر باب فضل سبحان الله، رواه فيه عن أبي ذر بنقص «لا يضرك بأيهن بدأت»، والمسنند: ١٠/٥، ١١.

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) أبو العالية البراء البصري، قيل اسمه زياد بن فيروز (ت ٩٠ هـ). تهذيب التهذيب: ١٤٣/١٢.

(٦) البخاري: ١٠٥/٤، في الدعوات، الدعاء عند الكرب، ومسلم: ٢٠٩٢/٤، في الذكر، دعاء المكروب، والمسنند: ٩١/١، ٩٢، ٩٤، ١٥٨، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٣٩، ٣٥٦.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي (ت ٦٥ هـ). الطبقات: ٨/٢/٤.

قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١). أخرجاه في الصحيحين^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنه النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنه الغنى، ومن شر فتنه الفقر، وأعوذ بك من فتنه المسيح الدجال. اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم»^(٣)، أخرجاه في الصحيحين^(٤).

الباب الرابع والثلاثون

في ذكر صوم رمضان

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل^(٥)، وهل تجزئ نية لجميع رمضان، أم تجب لكل يوم نية؟ فيه روايتان^(٦).

فإن طهر الحائض والنفساء وقدم المسافر لزمهم القضاء ذلك اليوم، رواية واحدة.

(١) صحيح البخاري: ١٠٢/٤، في الدعوات، باب الدعاء قبل السلام، ومسلم: ٢٠٧٨/٤، في الذكر، استحباب خفض الصوت بالذكر، والمسنود: ٤/١، ٧.

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) البخاري: ١٠٨/٤، في الدعوات، التعوذ من المأثم والمغرم، ١٠٩/٤، دعوات، التعوذ من فتنه القبر، ومسلم: ٢٠٧٨/٤، في الذكر، التعوذ من شر الفتن، والترمذي: ١٦٤/٩، دعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر والدجال، وابن ماجه: ١٢٦٢/٢، في الدعاء، ما تعوذ منه الرسول، والمسنود: ٣٠٥/١، ٤١٤/٢، ٥٧/٦.

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) انظر المغني: ١٠٩/٣.

(٦) انظر المغني: ١١١/٣.

وفي وجوب الإمساك روايتان^(١).

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم^(٢).

ومن أكل أو شرب أو استعط أو اكتحل بما يصل إلى جوفه أو قطر في أذنه، فوصل إلى دماغه أو داوى المأمومة والجائفة بما يصل إلى جوفه، أو احتقن أو حجم أو احتجم أو استقاء أو استمنى ذاكراً للصوم عالماً بتحريم ذلك الفعل بطل صومه. ووجب عليه إمساك بقية يومه والقضاء^(٣).

فإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو مكرهاً لم يبطل صومه^(٤)، وإذا جامع الرجل في الفرج بطل صومه وصوم المرأة، سواء كانا ذاكراً أو ناسيين أو مختارين أو مكرهين. فأما الكفارة فإنها تلزم الرجل مع زوال العذر. وهل تلزمه مع الإكراه والنسيان؟ فيه روايتان^(٥). وأما المرأة فلا تلزمها الكفارة مع العذر^(٦). وهل تلزمها مع المطاوعة؟ فيه روايتان^(٧).

ويكره للصائم السواك بعد الزوال، والقبلة لشهوة، وأن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يذوق الطعام^(٨)، ويستحب له تعجيل الإفطار، ويفطر على التمر^(٩)، فإن لم يجد، فعلى الماء. واختلفت الرواية في الصبي المراهق المطيق للصوم، هل يلزمه ويضرب؟ على روايتين^(١٠)، ومثله الصبية. وإذا كانت الداية ترضع ولد غيرها.

(١) انظر المغني: ١٤٥/٣، ١٤٦.

(٢) انظر المغني: ١٤٩/٣ - ١٥٠.

(٣) انظر المغني: ١١٩/٣ - ١٢١ وما بعدها.

(٤) انظر المغني: ١٣١/٣.

(٥) انظر المغني: ١٣٨/٣.

(٦) انظر الانصاف: ٣١٣/٣.

(٧) انظر الانصاف: ٣١٤/٣.

(٨) انظر المغني: ١٢٢/٣ - ١٢٥.

(٩) انظر المغني: ١٧٤/٣.

(١٠) انظر المغني: ٢٨١/٣.

الباب الخامس والثلاثون

في ذكر صوم النذر والقضاء والتطوع

ومن نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان^(١).

فإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان وقدم وهو ممسك لزمه صيام ذلك اليوم ويقضي ويكفر، وعن أحمد لا يلزمه صيام ذلك اليوم^(٢).

فإن وافق قدومه يوماً من رمضان، لم يلزمه شيء، وقال بعض أصحابنا يلزمه القضاء^(٣).

ولا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق نفلاً، فأما صوم يومي العيد عن الفرض ففي إحدى الروايتين لا يصوم ويقضي، ويكفر كفارة يمين، وفي الأخرى يكفر من غير قضاء^(٤).

وأما أيام التشريق، فهل يصح صومها عن الفرض، فيه روايتان^(٥).

فصل:

ويجوز قضاء رمضان متفرقاً، ويجوز تأخيره إلى ما قبل رمضان^(٦).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضي الله عنها زوجة النبي تقول: «إن كان عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان»^(٧).

(١) انظر المغني: ٢٠٠/٣.

(٢) انظر المغني: ٢٠٠/٣.

(٣) انظر منتهى الإرادات: ٥٦٦/٢.

(٤) انظر المغني: ١٦٩/٣.

(٥) انظر المغني: ١٦٩/٣.

(٦) انظر المغني: ١٥٨/٣.

(٧) الترمذي: ٤٦٩/٣، في الصيام، ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومسلم: ٨٠٢/٢، في الصيام، باب قضاء رمضان، وفيه زيادة: «الشغل من رسول الله أو برسول الله ﷺ»، وابن ماجه: ٥٣٣/١، في الصيام، ما جاء في قضاء رمضان، وابن خزيمة: ٣/٢٦٩.

فصل:

وإذا ثبت أنه يجوز للمرأة أن تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان فلا يجوز لها أن تتطوع، وعليها القضاء، نصّ عليه أحمد^(١).

فإذا أصبحت يوماً وقد نوت القضاء لم يجز أن تفطر ذلك اليوم؛ لأنه قد تعين بتعيينها^(٢).

فصل:

ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال^(٣)، وإن فرقها^(٤).

ويستحب صوم عشر ذي الحجة^(٥) وعشر المحرم.

وفي الصحيح أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين^(٦)، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة^(٧).

(١) انظر المغني: ١٥٤/٣ وما بعدها.

(٢) انظر المغني: ١٦٠/٣ وما بعدها.

(٣) وذلك لما رواه ابن ماجه: ٥٤٧/١، في الصوم، صيام ستة أيام من شوال عن أبي أيوب: «من صام رمضان وأتبعه بست من شول فكأنما صام الدهر» وانظره في سنن أبي داود: ٣٢٤/٢، في الصوم، صيام ستة أيام، والطبراني في الصغير: ٣٩٧/١، والدارمي: ٣٤/٢، في الصوم، صيام الستة من شوال، والترمذي: ١٣٢/٣، في الصوم، ما جاء في صيام ستة، والطيالسي: حديث ٥٩٤، ومجمع الزوائد ١٨٣/٣.

(٤) انظر المغني: ١٧٦/٣.

(٥) انظر المغني: ١٧٩/٣.

(٦) وذلك لما رواه البزار قال: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة خلفه»، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان، وليس بالقوي، وقد حدث عن جماعة كثيرة من أهل العلم، كشف الأستار: ٤٩٣/١، ومجمع الزوائد: ١٨٩/٣، والصغير: ١٦٥/٢، وجاء فيه بلفظ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً» ومجمع الزوائد: ١٩٠/٣، وابن ماجه: ٥٥١/١، في الصوم، صيام يوم عرفة، والترمذي: ٩٦/٣، في الصوم، ما جاء في فضل صوم يوم عرفة.

(٧) لما رواه ابن ماجه: ٥٥٣/١، في الصيام، صيام يوم عاشوراء، عن أبي قتادة بلفظ «صيام يوم عاشوراء إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، ومسلم: ٨١٨/١، في الصيام، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والترمذي: ٩٩/٣، ما جاء في الحث على صيام يوم عاشوراء. قال أبو عيسى: =

ويستحب صوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر^(١)، ويستحب صوم الاثنين والخميس^(٢)، وأفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(٣).

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام^(٤)، أو يوم السبت^(٥).

= لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، إلا في حديث أبي قتادة. وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحق.

(١) وذلك لما رواه الدارمي: ٣١/٢، في الصوم، في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي قال: «صيام البيض صيام الدهر وإفطاره» وانظر الطيالسي: ٣٠١، وابن ماجه: ١/٥٤٤، في الصوم، ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وجاء فيه عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بصيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: «هو كصوم الدهر أو كهية صوم الدهر».

(٢) وذلك لما رواه أبو داود: في الصيام، أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس»

(٣) وذلك فيما رواه الدارمي: ٣٣/٢ عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود كان يصلي نصفاً وينام ثلثاً ويسبح مديناً». قال أبو محمد: هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ إنما هو: كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح مديسه، ومسلم: ٨١٦/٢، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، وأبو داود: ٣٢٧/٢، في الصوم، في صوم يوم وفطر يوم، والنسائي: ١٩٨/٤، في الصيام، صوم نبي الله داود، وابن ماجه: ٥٤٦/١، في الصيام، ما جاء في صيام داود، والمسند: ١٦٠/٢، ١٦٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٦، كلهم بلفظ «كان ينام نصفه، ويصلي ثلثه ويسبح سدسه»، والبخاري: ٣٣٨/٤، في الصوم، باب صوم داود عليه السلام، وجاء فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى». وانظر الطيالسي: ٣٠١.

(٤) وذلك فيما رواه الترمذي: ٩١/٣، في الصوم، ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، عن أبي هريرة: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»، وفي الباب عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس، وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح أخرجه الشيخان. وصحيح البخاري: ٣٣٩/٤، في الصوم، صوم يوم =

ولا يجوز للمرأة أن تطوع إلا عن إذن زوجها^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»^(٢).

الباب السادس والثلاثون

في ذكر الزكاة

تجب الزكاة عن كل من ملك عشرين ديناراً وحال عليه الحول فليزمه إخراج

= الجمعة، ومسلم: ٨٠١/٢، في الصيام، كراهة صيام يوم الجمعة، وابن ماجه: ٥٤٩/١، في الصيام، في صيام يوم الجمعة، عن جابر بن عبد الله، والمسند: ٣٢٩/٣، والأوسط: ٥٧/١، وأبو داود: ٣٢٠/٢، في الصوم، النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم. والدارمي: ٣٢/٢، في الصوم، باب النهي عن الصيام يوم الجمعة وجاء فيه عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قلت لجابر: أنهى النبي عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت، والأوسط: ٥٧/١.

(٥) وذلك لما رواه الترمذي: ٩٢/٣، في الصوم، ما جاء في صوم السبت عن عبد الله بن بسر عن أخته، يقال لها الصماء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغه»، قال أبو عيسى: حديث حسن. وانظر الدارمي: ٣٢/٢، في الصوم، في صيام يوم السبت، وأبو داود: ٣٢٠/٢، في الصوم، النهي أن يخص يوم السبت بصوم، وابن ماجه: ٥٥٠/١، في الصيام، ما جاء في صيام يوم السبت، والمسند: ٣٦٨/٦، ٣٨٦.

(١) وذلك لما جاء في الأوسط: ٤٤/١، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها، فأرادها على شيء فامتنعت عليه، كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر». ومجمع الزوائد: ٢٠٠/٣، وفي ابن ماجه: ٥٦٠/١، في الصوم، في المرأة تصوم بغير إذن زوجها. «نهى رسول الله النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن»، في الزوائد إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحاشية التالية.

(٢) البخاري: ٢٦٠/٣، في النكاح، صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم: ٧١١/٢، في الزكاة، ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود: ٨٢٦/٢، في الصوم، المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والترمذي: ١٢٥/٣، في الصوم، ما جاء في كراهية صوم المرأة، وابن ماجه: ٥٦٠/١، في الصيام، في المرأة تصوم بغير إذن، والمسند: ٣١٦/٢، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠، وموارد الظمان: ٣١٨، ومجمع الزوائد: ٢٠٠/٣، والترغيب: ١٣١/١.

نصف دينار أو مائتي درهم فيلزمه خمسة دراهم، وما زاد على النصاب، فبحسابه^(١).
ويضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب بالأجزاء لا بالقيمة، وقال بعض
أصحابنا بما هو أحوط للفقراء من الأجزاء أو القيمة.

ومن أخرج^(٢) قراضة عن صحيح أخرج ما بينهما من الفضل.
ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان معداً للاستعمال، فإن كان معداً
للتفقة أو الكراء وجبت الزكاة.

وتجب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة. وتجب في قيمة عروض
التجارة، وتجب في الصداق، وعوض الخلع قبل القبض، إلا أنه لا يلزم إخراجها إلا بعد
القبض.

وتجب في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار إذا بلغت نصاباً قدر بعد
التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً والصاع
خمسة أربال وثلاث بالعراقي، فيكون ذلك ألفاً وستمائة رطل إلا الأرز والعلس، وهو
نوع من الحنطة يدخر في قشره، فإن نصابه عشرة أوسق مع قشره.

الباب السابع والثلاثون في الحث على الصدقة

عن عدي بن حاتم^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا
سيكلمه ربه فينظر أمامه فتستقبله النار، فينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر
عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فمن استطاع فليتب النار، ولو بشق تمرة»^(٤).

(١) انظر المغني: ٣/٣٧.

(٢) في المطبوع إخراج.

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي (ت ٦٨هـ)، الأعلام: ٨/٥.

(٤) مسلم: ٧٠٣/٢، في الزكاة، باب الحث على الصدقة، والترمذي: ١٣٤/٧، في صفة القيامة، في
القيامة في شأن الحساب، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والمسند: ٥٦/٤، ٣٧٧،
ومجمع الزوائد: ١٠٦/٣، وفردوس الأخبار: ٣١٧/٣.

عن عمرو بن الحارث^(١)، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل النار يوم القيامة»^(٢).

وعن أنس بن مالك^(٣) رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء»^(٤).

وعن الحارث بن النعمان بن سالم^(٥) قال: دخلت على أنس بن مالك فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وأهونها الجذام والبرص»^(٦). قال الحارث اسم هذا الشيخ على اسمي واسم أبيه على اسم أبي واسم جده على اسم جدي^(٧).

* * *

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مامن عبد مسلم

(١) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن خزيمة، له صحبة. تهذيب التهذيب: ١٤/٨.

(٢) البخاري: ٦٤/١، في الحيض، باب ترك الحائض الصلاة، والحديث رواه عن أبي سعيد، ومسلم: ٦٩٥/٢، في الزكاة، فضل النفقة والصدقة، عن زينب، ٨٦/١، في الإيمان، في نقصان الإيمان بنقصان الطاعات عن عبد الله بن عمر، والترمذي: ٣٩٩/٢، في الزكاة، ما جاء في زكاة الحلي، والمسنند: ٣٦٣/٦. ومواضع كثيرة.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، صاحب رسول الله (ت ٩٥هـ). الأعلام: ٣٦٥/١.

(٤) مجمع الزوائد: ١٠٩/٣، قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف، وجاء فيه بلفظ: «تسد الصدقة سبعين باباً من السوء»، والجامع الكبير: ١١٠٧٧، عزاه لابن زنجويه والقضاعي عن أبي هريرة، وهو ضعيف، انظر ضعيف الجامع: ٣٥٤٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ٦٢٢، وفيض القدير: ٢٣٦/٤، والفتح للسيوطي: ٢٠١/٢، والترغيب: ١٥٨/٢.

(٥) هو الحارث بن النعمان بن سالم البزار أبو النضر الطوسي. تهذيب التهذيب: ١٦٠/٢.

(٦) الجامع الصغير: ٥١٤٤، عزاه للخطيب في تاريخه عن أنس، ورمز له بالضعف، والفتح الكبير: ٢/٢٠١، وفيض القدير: ٢٣٧/٤، قال: وقال الهيثمي: فيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

(٧) لا ندري ما المقصود بقوله هذا الشيخ، وعلى من يعود اسم الإشارة هل المقصود الراوي الحارث بن النعمان أم غيره.

يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان الله يأخذها فيريها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تبلغ الثمرة مثل أحد»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تصدقوا فإن الصدقة فكاكم من النار»^(٢).

وعن أبي حمزة الشمالي^(٣)، عن عكرمة أن ملكاً قال لأهل مملكته: إني إن وجدت أحداً يتصدق بصدقة قطعت يديه، فجاء سائل إلى امرأة فقال: تصدقي عليّ بشيء، فقالت: كيف أتصدق عليك والملك يقطع يدي من يتصدق؟ فقال: أسألك بوجه الله إلا تصدّقت عليّ، فنصدت عليه برغيفين، فبلغ ذلك الملك فأرسل إليها فقطع يديها. ثم إن الملك قال لأمه: دليني على امرأة جميلة أتزوجها فقالت: «إن هاهنا امرأة ما رأيت مثلها لولا عيب بها قال: أي عيب بها؟ قالت قطعاء اليدين، قال فأرسلني إليها، فأرسلت إليها، فلما رآها أعجبه فتزوجها وأكرمها، فبرز إلى الملك عدو، فخرج إليهم وكتب إلى أمه أن انظري فلانة فاستوصي بها خيراً وافعلي وافعلي، فجاء الرسول، فنزل على ضرائرها فحسدنها، فأخذن الكتاب فغيرنه، وكتبن إلى أمه أن انظري فلانة، فقد بلغني أن رجلاً يأتونها فأخرجيهما من البيت وافعلي وافعلي، فكتبت أمه أنك كذبت، وإنها لامرأة صدق، فذهب الرسول، فنزل بهن، فأخذن الكتاب فغيرنه، وكتبن أنها فاجرة، ولدت غلاماً، قال: فكتب إلى أمه أن انظري فلانة فاربطي

(١) البخاري: ٢٤٥/١، في الزكاة، الصدقة في كسب طيب، ومسلم: ٧٠٢/٢، في الزكاة، قبولاً لصدقة من الكسب الطيب، والترمذي: ٢٣/٣، في الزكاة، ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي: ٥٧/٥، في الزكاة، الصدقة في غلول، وابن ماجه: ٥٩٠/١، في الزكاة، فضل الصدقة، الموطأ: ٩٩٥/٢، في الصدقة، الترغيب في الصدقة، وفردوس الأخبار: ٣٧٥/١، عن أنس، والمسنَد: ٢/٣٣١، ٣٨١، ٤٠٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١.

(٢) مجمع الزوائد: ١٠٦/٣، قال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وحلية الأولياء: ١٠/٤٠٣، والجامع الكبير: ١٢٥٨٤، وعزاه للطبراني في الأوسط، والدارقطني في الأفراد، والحلية لأبي نعيم، والبيهقي في الشعب، وابن عساكر كلهم عن أنس، وفيض القدير: ٢٣٧/٤، وضعيف الجامع: ٢٤٣٨.

(٣) هو ثابت بن أبي صفية مولى المهلب، قال أحمد وابن معين ليس بشيء. ميزان الاعتدال: ١/٣٦٣.

ولدها على رقبتها، واضربي على جنبها وأخرجيها، فلما جاءها الكتاب قرأته عليها وقالت لها: اخرجي، فجعلت الصبي على رقبتها وذهبت، فمرت على نهر وهي عطشى فبركت لتشرب، والصبي على رقبتها، فوقع في الماء فغرق، فجلست تبكي على شاطئ النهر، فمر بها رجلان، فقالا لها: ما يبكيك؟ قالت: ابني كان على رقبتى، وليست لي يدان، وأنه سقط في الماء، فغرق، فقالا لها: أتحبين أن يرد الله عليك يديك كما كانتا؟ قالت: نعم، فدعوا الله ربهما فاستوت يداها فقالا لها: تدرين من نحن؟ قالت: لا، قالوا: نحن الرغيفان اللذان تصدقت بهما.

فصل:

ولا يحقرن السائل بشيء يتصدق به عليه، فقد أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي^(١) بإسناده إلى عبد الرحمن بن بجيد^(٢)، عن جدته أم بجيد أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا من بني عوف، فأعدّ له سويقة في قصعة لي فأسقيها إياه إذا جاء، فقلت: يا رسول الله إنه يأتيني السائل فأزهد له بعض ما عندي فقال: «يا أم بجيد، ضعي في يد المسكين ولو ظلفاً محرقاً»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن بجيد أن جدته وهي أم بجيد، وكانت ممن بايعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده»^(٤).

وعن جابر بن النعمان^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مناولة المسكين

(١) هو محمد بن عبد الباقي الأنصاري أبو بكر بن أبي طاهر البغدادي، (ت ٥٣٥هـ) ذيل طبقات الحنابلة: ١٩٢/١.

(٢) هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب الأنصاري، تهذيب التهذيب: ١٤٠/٦.

(٣) المسند: ٣٨٢/٦، وبمعناه في الموطأ: ٩٢٣/١، وموارد الظمان: ٢١٠. والنسائي: ٨١/٥ في الزكاة، باب رد السائل. بمعناه، والطيالسي: ٢٣١.

(٤) أبو داود: ١٢٦/٢، في الزكاة، حق السائل، والترمذي: ٢٧/٣، في الزكاة، ما جاء في حق السائل. والترغيب: ١٦٦/٢.

(٥) هو جابر بن النعمان السوادي، له صحبة. أسد الغابة: ٣٠٩/١.

الباب الثامن والثلاثون في كراهية إطعام المسكين مالاً يأكل منه المتصدق

ينبغي للمتصدق أن يتخير الأجود كسباً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢).

وقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»^(٣) ثم يتخير الأجود في نفسه، ثم يؤثر بالمحسوب، فقد قال عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٤). وكان السلف إذا أحبوا شيئاً قَدَّموه لله عز وجل، فقال ابن عمر يوماً: «اللهم إنه لا أحب إليّ من جاريتي رميثة، وهي حرة لوجه الله تعالى. وركب نجياً فأعجبه مشيه فأناخه فقال: يا نافع أشعره وأدخله في البدن»^(٥).

وكان الربيع بن خيثم^(٦) يتصدق بالسكر ويقول: إن الربيع يحب السكر^(٧).

(١) الترمذي: ٦٥٨، في الزكاة، الباب ٢٨، وجاء فيه بلفظ: «إن الصدقة لتطفيء غضب الرب، وتدفع مينة السوء» وابن حبان: ١٣١/٥، وضعيف الجامع: ١٤٨٩، ٣٥٤٦، وقال ضعيف، وبنحوه في فردوس الأخبار، والمسند: ٧٩/٦، وكشف الخفاء: ٤٣/١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) النسائي: ٥٦/٥، في الزكاة، الصدقة من غلول، عن أبي المليلح عن أبيه، ومسلم: ٢٠٤/١، في الطهارة، وجوب الطهارة للصلاة، والبخاري: ٢٤٥/١، في الزكاة، في الترجمة، وابن ماجه: ١/١٠٠، في الطهارة، لا يقبل الله صلاة بغير طهور، عن أسامة بن عمير الهذلي، والمسند: ٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥، والطائلي: ١٨٧، ٢٥٥ عن ابن عمر.

(٤) سورة آل عمران، ٩٢.

(٥) في تبصرة ابن الجوزي: ٢٥٥/٢، الرواية عن ابن عمر.

(٦) هو الربيع بن خيثم أبو يزيد الثوري الكوفي. الحلية: ١٠٥/٢.

(٧) أورد ابن الجوزي هذا القول في التبصرة: ٢٥٥/٢.

الباب التاسع والثلاثون

في صدقة المرأة من بيتها غير مفسدة

عن عمرو بن مرة^(١)، عن أبي وائل^(٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص أجر أحد منهم من أجر صاحبه»^(٣).

وعن ابن أبي مليكة^(٤)، عن أسماء قالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ما أدخل عليّ الزبير^(٥) بيته قال: «يا أسماء أعطي وتصدقي، ولا توكي فيوكي عليك»^(٦).

الباب الأربعون

في إنفاق المرأة من بيت زوجها بغير أمره

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه بغير أمره، فإن نصف أجره له، ولا تأذن

(١) هو عمرو بن مرة الشني البصري. تهذيب التهذيب: ٤٩٨/٧.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، (ت ٨٢هـ). ابن سعد: ٦٤/٦.

(٣) البخاري: ٢٤٨/١، في الزكاة، من أمر خادمه، ومسلم: ٧١٠/٢، في الزكاة، أجر الخازن الأمين،

وأبو داود: ١٣١/٢، الزكاة، المرأة تنفق من بيت زوجها، وابن ماجه: ٧٧٠/٢، في التجارات،

ما للمرأة من مال زوجها، والنسائي: ٦٥/٥، في الزكاة، صدقة المرأة من بيت زوجها، والترمذي:

٣٢/٣، في الزكاة، صدقة المرأة من بيت زوجها، وموارد الظمآن: ٢١٠، والمسنند: ٤٤/٦،

وفردوس الأخبار: ٤٠٢/١.

(٤) هو عبد الله بن أبي مليكة التيمي المكي (ت ١١٧هـ). الأعلام: ٢٣٦/٤.

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد حواري رسول الله، (ت ٣٦هـ). ابن سعد: ٣/١ ص ٧١.

(٦) البخاري: ٢٤٩/١، في الزكاة، التحريض على الصدقة، والنسائي: ٧٤/٥، في الزكاة، الإحصاء

في الزكاة، ومسلم: ٧١٤/٢، في الزكاة، الحث على الصدقة، وأبو داود: ١٣٤/٢، في الزكاة،

باب الشح، والترمذي: ١٩٠/٦، في البر، ما جاء في السخاء، قال: حديث حسن صحيح.

والمسنند: ٣٤٤/٦، ٣٥٤.